

الاصابة



ظاهرة التكفير .. الاسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الاسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٤ - البحث ٤

المجتمع الإسلامي وشبهة عدم
تطبيقه للشريعة

د. سليمان ولدخسال
من الجزائر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد:

تهيئة:

يبدو أن طرق الوصول إلى السلطة بغرض تطبيق الشريعة الإسلامية شكلا وموضوعا، أو بهدف تحقيق عدالة الإسلام عندما ينتشر ظلم واستبداد الحكام، متعددة في الفقه السياسي الإسلامي، على أن فقه الواقع من شأنه اختيار الوسيلة المثلى والآلية الأنجع، وإلا وقع التصادم، خاصة عندما يخلط البعض بين الوسائل والغايات، أو كما فعل البعض الآخر عندما يستل واقعا مضى بكل ظروفه وتعقيداته، ويرغب بعدها في تركيبه على جسم معاصر فعندها تحدث النفرة، وتستبعد الموازنة.

ولعل من أعضل المشاكل التي تواجه المجتمعات الإسلامية في هذا العصر، ظاهرة التعامل مع الدول العربية والإسلامية ذات النظم القانونية الوضعية، إذ أصبحت ترمى من قبل البعض بـ "الكفر"^(١)، وبأنه لا بد من مواجهة هذه الأنظمة "بقوة السلاح"^(٢)، وربما أفرغ البعض جهدا علميا كبيرا في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه بالمقابل لم يحاول أن يبذل جهدا إضافيا يقترح فيه طريقة الحكم بما أنزل الله تعالى، فتراه يجمع قدرا معتبرا من نصوص القرآن الكريم، وأحاديث النبي - ﷺ -، وكثير من

(١) محمد السيف، السياسة الشرعية، دار المعالم للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط: ٠١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ١٩.

(٢) سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقا دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ٠٢، بدون تاريخ الطبع، ص ٣٩٣ و اسماعيل الخطيب تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة، السعودية، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ص ٦١.

أقوال الفقهاء المتقدمين^(١)، ويحاول أن يسقطها على الواقع الذي تغير كثيرا، ولم يعد ذلك الواقع الأول، ومن هنا كان لزاما معالجة هذا الإشكال من خلال العناصر التالية:

أولا: تحديد مصطلح الانحراف:

إن مصطلح الانحراف لا يراد به المساس بجوهر الشريعة الإسلامية، فتطبيقها أو الإعلان عنها موجود ومحقق ولو شكلا، ورسما، ولكن الانحراف المراد به هو المتعلق بشخص الحاكم، أو بمؤسساته ونظمه الحاكمة، هذا الانحراف يعرف اليوم عند القانونيين بالانحراف عن تطبيق القانون، أو ظهور الفساد في أجهزة الدولة.

وعليه فإن هذا الانحراف عند فقهاء السياسة الشرعية، قد يتخذ شكلا شخصيا، فيرتكب الحاكم المعاصي^(٢)، وقد يتعدى إلى الغير، فيأمر الرعية بالمعاصي، أو يستأثر بالحظوظ الدنيوية كالأموال والوظائف^(٣)، أو يسيطر على أفراد الأمة بالإيذاء^(٤)، بمختلف أشكاله، وبعبارة أخرى فإنه يسوس الشعب بالظلم والجور، ولا يسوسهم بالعدل والإنصاف.

ثانيا: مواقف فقهاء الإسلام: يبدو أن هناك خلافا قديما وحديثا حول هذا الرأي، يمكن رده إلى مذهبين اثنين هما:

(١) انظر على سبيل المثال، صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ص٢٢٣. انظر أيضا إسماعيل الخطيب، المرجع نفسه و الصفحة.

(٢) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج١، ص١١٧ وما بعدها. وانظر أيضا، عبد الله العسكرية، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار المنير، دمشق ط١، ١٩٧٩، ص٤١.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع نفسه و الصفحة.

(٤) المرجع نفسه و الصفحة.

١- المذهب الأول: يرى هذا المذهب إمكانية استخدام القوة سبيلا للتغيير، وإزالة هذا الحاكم الظالم، وممن قال به: الخوارج^(١)، المعتزلة، والزيدية، وكثير من المرجئة^(٢)، وابن حزم من الظاهرية^(٣)، وبعض المعاصرين^(٤).

وهذا المذهب يقيد الخروج على الحاكم بالقوة، بما إذا كان "الثائرون عليه يملكون القدرة على ذلك"^(٥)، وأيضا "بشرط الحفاظ على وحدة الأمة وتجنبيها إراقة الدماء بلا ضرورة"^(٦).

وهذا الرأي كما يشير الدكتور وهبة الزحيلي "قريب من رأي المعتزلة الذين يوجبون الخروج على السلطان عند القدرة والإمكان"^(٧)، ولعل من أقوى الأدلة التي اعتمدوا عليها^(٨) ما يلي:

أ - عموم الآيات القرآنية الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

- (١) ويعبر الخوارج عن هذا بسل سيف، والمراد به القيام بثورة مسلحة، انظر محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية دار التراث القاهرة مصر ط ٠٧، ١٩٧٦.
- (٢) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، دار النشر فرانز شنايز بقيسباون، ط ٠٣، ١٤٠٠/١٩٨٠م، ص ٤٥١.
- (٣) ابن حزم، المحلى، دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع، ج ٩، ص ٣٦٩.
- (٤) انظر مثلا محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ الطبع، ص ١٥٨ وما بعدها.
- (٥) محمد خير هيكل المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٠، وابن حزم المرجع نفسه ج ٩، ص ٣٦١.
- (٦) محمد وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج ٨، ص ٦١٩٧.
- (٧) محمد وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج ٠٨، ص ٦١٩٧.
- (٨) لمن أراد تفصيلا في هذه الأولوية والردود عليها، فليُنظر في: عبد العزيز صغير دخان، أحداث وأحاديث، فتنة الهرج، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٣م، ص ٣٨٩.

- وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١).
- ب - عموم الأحاديث الواردة في وجوب تغيير المنكر، والأخذ على يد الظالم، وإلا فإن المجتمع سيتعرض كله للهلاك والعقاب^(٢)، منها قوله - ﷺ - : "من رأى منكم منكرا فليغيره، بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(٣).
- ج - دعوى النسخ: نظر هذا الفريق إلى مجموع الأحاديث فقالوا: "هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض لم ينسخ، وأن كل الأحاديث التي تدل على السمع والطاعة للحاكم الفاسق المنحرف هي منسوخة"^(٤).
- ٢- المذهب الثاني: يذهب هذا الفريق إلى منع استعمال القوة للتغيير، وهو مذهب أهل الحديث^(٥)، وكثير من المعاصرين^(٦).

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٢) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه، ص ٣٨٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج ٢، ص ٢١١.

(٤) محمد خير هيكل المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٠، وابن حزم المرجع السابق ج ٩، ص ٣٦٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٥٢.

(٦) محمد خير هيكل المرجع نفسه ج ١، ص ١٢٧. ومحمد وهبه الزحيلي الفقه الإسلامي و أدلته المرجع نفسه، ج ٨، ص ٦١٩٥. و عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه ص ٣٩١. وعبد الله بن الحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ط ١ ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ص ٨٧ وما بعدها. وسعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقا، المرجع السابق، ص ٣٩١. ومحمود إبراهيم الديك، الفقه السياسي في الإسلام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٠ م، ص ١١٨ و عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية دار الكتب الجامعية الحديثة طنطا مصر ط ١ ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ ص ٥٦٣.

ولعل من أهم أدلة هذا الفريق ما يلي:

- أ - عموم الآيات الواردة في بيان طاعة أولي الأمر^(١)، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).
- ب - عموم الأحاديث التي وردت في شأن طاعة أولي الأمر، والتي تدعو إلى الصبر على الحاكم، وعدم الخروج عليه بالقوة، ما لم يصل الأمر بانحرافه إلى درجة الكفر البواح^(٣)، ومن هذه الأحاديث الكثيرة، قوله - ﷺ -: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، إلا مات ميتة جاهلية"^(٤).
- ج - الإجماع الذي ساقه الإمام النووي، قال: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته"^(٥).
- د - التجارب العديدة التي مرت بها الأمة الإسلامية من خلال محاولات الخروج المتكررة، والتي انتهى أمرها بالفشل الذريع، بل ولم تزد الأمة إلا مزيداً من الضعف والتشرذم، مما رسخ قناعة عند جماهير العلماء بعدم جدوى هذه المحاولات^(٦).

ثالثاً: الرأي المختار: يبدو أن أقرب المذهبين إلى النصوص وإلى الواقع، هو المذهب القائل بوجوب الصبر مع ضرورة التغيير بالوسائل السلمية المتاحة، وهذا لجملة

(١) عبد العزيز صغير دخان المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه والصفحة.

(٤) أخرجه البخاري ج ٦ ص ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٦ كتاب الفتن، باب قوله سترون أموراً تتكرونها، ومسلم ج ٣، ص ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩، كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة.

(٥) الإمام النووي، صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي والمسمى المنهاج، شرح الجامع الصحيح المرجع السابق ج ٤، ص ١٩٤٢.

(٦) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه، ص ٢٨٧.

اعتبارات منها:

- ١- أن أحاديث السمع والطاعة للحاكم، ولو فسق أو ظلم، أخص من تلك العمومات التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً فيعمل بالأحاديث العامة على عمومها فيما عدا الحالات التي أخرجتها عن هذا العموم تلك الأحاديث الخاصة، وهكذا يجري العمل بالأدلة العامة في مجال، وبالأدلة الخاصة في مجال آخر^(١)، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال^(٢).
- ٢- إن دعوى النسخ التي قال بها ابن حزم ظاهرة الضعف، وذلك لأن الكثير من أحاديث الطاعة للحاكم، ولو فسق أو ظلم، إنما وردت بعد تشريع القتال^(٣)، فضلاً على أن "في بعض هذه الأحاديث ما يدل سياقها على أن المقصود بها هو ما سيحدث في المستقبل من انحرافات أصحاب السلطة عن الحق والعدل"^(٤).
- ٣- تقييدات القائلين بجواز الخروج بالقوة إذا ما أدى ذلك إلى فتن واضطرابات، يعد في ذاته دليلاً للقائلين بعدم الخروج، لأن التأريخ أثبت أنه ما من خروج على الحاكم إلا وعرض المجتمع إلى فتن دامية، ولذا قرر البعض^(٥): أن مذهب الجمهور وعدم الخروج على الحكام الظلمة هو

(١) الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار الكلم الطيب، دمشق، سورية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ج٤، ص٧٥٩.

(٢) جمال الدين الأسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٢، ص٩٧٤.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص١٢٥ وما بعدها.

(٤) المرجع نفسه، ج١، ص١٢٦.

(٥) عبد العزيز صغير دخان المرجع السابق ص٣٩١.

ما صرحت به الأحاديث الكثيرة، وهو ما فهمه الصحابة والأئمة السابقون، وطبقوه في علاقاتهم مع الحكام في أيامهم، وهو ما نطق به فقهم المدون، وقد زادت التجارب هذا المذهب قوة وصحة ورجحانا. ويبدو أن الفقهاء قديما وحديثا اتفقوا أن الصبر مع الحكام ليس معناه الركون إلى هذا الواقع المزري، وإنما لا بد من محاولات التغيير، قال ابن حجر: "الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر"^(١)، وقال بعض المعاصرين: "وهذا الصبر لا يعني ترك الإمام في ظلمه وجوره، بل إن الصبر يقتضي نصحه، وتوجيهه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر"^(٢).

وإذا كان مستساغا أن وسائل التغيير تختلف من عصر إلى عصر، فإن البعض من المعاصرين لا يزال لا يفرق في عملية التأصيل بين الجانب الإجرائي ومضمون كثير من المصطلحات^(٣)، فهو يكتفي ببعض الوسائل القديمة والتي لا تكاد تخرج عن "النصح والتعريف، أو التعنيف والاعتزال أو إسقاط حقوقه في الطاعة والنصرة، والجهر أمامه بكلمة الحق"^(٤)، فضلا على أن هذه الوسائل تبقى دائما تحمل طابع العمل الفردي في مقابل العمل المؤسسي.

وعليه يمكن الإسهام ببعض المقترحات المعاصرة التي من شأنها الإسهام في عملية التغيير بالوسائل السلمية، أو على الأقل تقييد ومراقبة أعمال وتصرفات الحاكم، مع الملاحظة أن عملية التغيير وإن اكتسبت طابعا سلميا، إلا أن العبرة بالنتائج المتوقعة والمآلات، وإلا ترك الأمر على حاله. فنحن بحاجة إلى

(١) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج١٣، ص١٠.

(٢) عبد الله الطريقي، أهلية الولايات السلطانية المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) محمود إبراهيم الديك، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٤) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه ص ٣٩٢.

الفقيه الذي يجمع بين "فقه الشرع، وفقه الواقع"^(١)، وتظهر الحاجة أيضا إلى فقه الموازنات أي الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا بحيث نعرف متى تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة^(٢). ولعل هذا ما أشار إليه الإمام الجويني، وإلا فلا يوجد أفضل من الابتغال و الدعاء إلى الله تعالى، قال الإمام: "وإذا علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية، وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمّة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في ردم الدفع، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر بالواقع، وقد يقدم الإمام مهما، ويؤخر آخر، والابتغال إلى الله وحده، وهو ولي الكفاية"^(٣)

رابعاً: تحديد مصطلحات "المجتمع الكافر" أو "الدولة الكافرة"، أو "النظام الكافر":

يبدو أن "المجتمع الكافر" هو ما عرفه - ﷺ - بقوله: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(٤). والكفر البواح عند بعض المعاصرين هو: "إنكار ضروري من ضروريات الدين"^(٥)، وعند البعض الآخر: "هو الذي تنكر

(١) يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص ٢٦.
 (٢) المرجع نفسه والصفحة.
 (٣) الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، مصر، ط ٢، ١٤٠١هـ، ص ١٠٩ وما بعدها.
 (٤) أخرجه البخاري ج ٦ ص ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٧، كتاب الفتن باب قوله سترون أمورا تتكرونها، و مسلم ج ٣ ص ١٤٦٩ رقم ١٧٠٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية و تحريمها في المعصية.
 (٥) محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج ٨، ص ٦١٩٣.

لشرع الله وجاهر بعدائه للإسلام وأهله وفعل من الأفعال ما لا يحتمل إلا الكفر أو رفض رفضا صريحا تطبيق شرع الله وأنكر ما علم من الدين والشريعة بالضرورة^(١)، وعند القدامى الكفر البواح هو الظاهر^(٢)، وعلق ابن حجر على قوله - ﷺ - : «عندكم من الله فيه برهان» أي "نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل"^(٣)، وقال النووي: "المراد بالكفر المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمر في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قاعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم"^(٤)، ونقل الإمام النووي عن القاضي عياض: "فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجبت عليهم بخلع الكافر، ويجب على المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحقق العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه"^(٥)، وبعد أن نقل الإمام النووي الإجماع عن القاضي عياض على أن الإمامة لا تتحقق لكافر^(٦)، نقل أيضا أن بعض البصريين قال: "تتحقق له وتستدام له، لأنه متأول"^(٧).

ويبدو لي من خلال عبارات هؤلاء الفقهاء، القدامى منهم والمعاصرين

(١) عبد العزيز صغيران، المرجع السابق، ص ٣٧٣.
 (٢) ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق ج ١٣، ص ٠٩.
 (٣) ابن حجر، المرجع نفسه، ج ١٣ ص ١٠.
 (٤) الإمام النووي، صحيح مسلم، شرح الإمام النووي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٩٤٢.
 (٥) المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٩٤٣.
 (٦) المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٩٤٢.
 (٧) المرجع نفسه و الصفحة.

ضرورة التوقف عند بعض الملاحظات ومنها:

١- أن البعض اعتمد على فهمه الضيق، أو على عبارات لها ملابساتها وسياقاتها الخاصة فاستغلها ثم أطلق العنان لظاهرة التكفير، واستحلال دماء المسلمين، ولعل هذا الاضطراب هو الذي جعل بعض المعاصرين يقول: "لا ينبغي أن يتسرع أي إنسان، أو طائفة من الناس في الحكم على رئيس الدولة أو نظامه بأنه قد ظهر منه أو ظهر فيه الكفر البواح إلا بدليل قاطع"^(١)، وأنه لا بد من "الرد إلى الله ورسوله - ﷺ -"^(٢)، و"الرد إلى الكتاب والسنة هو رد إلى الجهة التي تصدر الأحكام بناء عليها"^(٣)، وهي "ولاية المظالم أو قضاء المظالم"^(٤)، وما دامت ولاية المظالم التي قال بها الفقهاء القدامى غير موجودة في بلاد المسلمين فيمكن اقتراح محكمة قضائية تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- يبدو من عبارات البعض أن ضابط التكفير هو إنكار ضروري من ضروريات الدين وهو "مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بكونه من الدين كالصلوات الخمس، والحج، لأنه يعلم ببديهة العقل"^(٥)

٣- إذا وجد منكر محقق معلوم من قواعد الإسلام فلا بد من الإنكار عليه و"عملية الإنكار تتم بالقول والكلام" وقولوا بالحق حيث كنتم"^(٦).

(١) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص١٣٣.

(٢) المرجع نفسه، والصفحة.

(٣) المرجع نفسه، والصفحة.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٣٤.

(٥) علي الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر مع شرح النخبة، نزهة النظر للحافظ ابن حجر العسقلاني، تقديم عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ص ٥٢٤. وانظر أيضا: الإمام الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١٧، ص ١٧٠.

(٦) الإمام النووي، المرجع السابق، ج٩، ص ١٩٤٢.

٤- أن الإمام إذا طرأ عليه الكفر فلا بد من خلعه وإبداله بإمام آخر إذا كان ذلك في استطاعة الناس.

٥- يرى بعض البصريين - كما مر- أن الحاكم إذا غير شيئاً، وكان متأولاً، فالبيعة تتعقد له وتستدام.

خامساً: مدى موازاة هذه المصطلحات مع النظم العربية الإسلامية الحاكمة:

الظاهر أنه لا يوجد كفر بواح، مصرح به من هذه الأنظمة العربية والإسلامية، والدولة في هذه الأنظمة "تعتبر شخصاً معنوياً تجري عليه ما يجري على الشخص الحقيقي"^(١)، "والشخص الحقيقي يوصف بالإسلام أو الكفر نظراً لعقيدته"^(٢)، وعقيدة هذه الأنظمة عقيدة إسلامية كما تعلن ذلك صراحة دساتيرهم مثل تونس^(٣)، والجزائر^(٤)، والمغرب^(٥)، وسورية^(٦)، والعراق^(٧)، وقطر^(٨)، والكويت^(٩)، وليبيا^(١٠)، ومصر^(١١)، واليمن^(١٢).

كذلك وبالنظر إلى نصوص الحديث التي جاءت ضابطة للكفر البواح،

يظهر أن المراد بها ترك الصلاة والصوم... هذه الأحكام الشرعية التي تمثل قواعد الإسلام منها قوله - ﷺ -: « قلنا يا رسول الله أفلا ننازلكهم عند ذلك؟

(١) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣١.

(٢) المرجع نفسه والصفحة.

(٣) يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي، دار الحمراء، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص ١٧٧.

(٤) المرجع نفسه، ص ٦٦٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٦٠٩.

(٦) المرجع نفسه، ص ٢٨٨.

(٧) المرجع نفسه، ص ٣٤٠.

(٨) المرجع نفسه، ص ٤٠٢.

(٩) المرجع نفسه، ص ٤٠٩.

(١٠) المرجع نفسه، ص ٥١٥.

(١١) المرجع نفسه، ص ٥٥٩.

(١٢) المرجع نفسه، ص ٦٣٩.

قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة...»^(١).

وعلى هذا الأساس فإن فقهاء السياسة الشرعية أكدوا أن المساجد السلطانية هي: "الجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها"^(٢)، و"ولاية الحج"^(٣)، و"ولاية الصدقات"^(٤). لهذا فإن الأنظمة العربية المعاصرة الحاكمة لا تنتكر لهذه القواعد الإسلامية، بل تقوم بالإشراف على أداء شعائرها ورعايتها وتنظيمها، وإذن فلا وجود لهذا الكفر البواح.

وأما بقية القوانين الأخرى، كالقانون المدني، والتجاري، والأسرة، فإن بعضها يعتمد على الشريعة الإسلامية، ويتحاكم إليها، كقانون الأسرة، أو الأحوال الشخصية، وأما القوانين الأخرى وإن اعتمدت على القانون اللاتيني أو الجرمانى إلا أن المستقرى لهذه النصوص القانونية يصل إلى أن الكثير من أحكامها تتسجم وتتفق مع الكثير من الآراء والاجتهادات الفقهية والمذهبية^(٥)، و"كثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية لأنها قامت على جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية الأعراف السائدة مثل قوانين المرور أو الملاحة والطيران، أو العمل والعمال، أو الصحة، أو الزراعة، أو غير ذلك مما يدخل في باب

(١) أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٣٨١ كتاب الإمارة باب خيار الأئمة و شرارهم.

(٢) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقيه، دار الكتب العربية بيروت، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٩٤.

(٣) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٤) المرجع نفسه ص ١٥٥.

(٥) انظر كمثل على ذلك قوانين مصر، خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، دار سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٩٥، ص ٦٩.

السياسة الشرعية، وهو باب واسع...^(١).

أما الحدود أو القانون الجنائي الذي كثيرا ما أثار الجدل حول إمكانية تطبيقه عند المشككين في جدوى تطبيقه، أو عدم تطبيقه عند القائلين بضرورة تطبيقه، فإن البعض يرى أن شروط تطبيقه أصبحت - بعد الأشواط التي قطعتها المجتمعات الإسلامية ووصلت إليها - عسيرة التطبيق^(٢).

"فضلا على أنها حتى تطبق، تستدعي تهيئة اجتماعية مغايرة لما هو سائد الآن وتكون قريبة للمجتمعات الإسلامية في فجر الإسلام"^(٣)، كما "يحتاج إلى آليات مباينة للآليات التي تهيمن على المجتمعات العربية والإسلامية والتي تأثرت إلى حد كبير بالانفتاح على المجتمعات الأخرى"^(٤)، ويضيف "إذا نظرنا إلى القانون الجنائي فبعد استبعاد الحدود التي ذكرنا ملاساتها لا يوجد أدنى خلاف بين مواده وبين الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلاميين، إلا بالاختلاف في الاجتهاد الذي تقتضيه ظروف العصر وأحوال الناس"^(٥)، ويعتقد بعض المعاصرين المحققين أن الإسلام "لا يجعل أكبر همه التطبيق الظاهري للجانب القانوني في الشريعة وبخاصة جانب العقوبات فيه من الحدود والقصاص، وإن كانت جزءا لا يجوز تعطيله من أحكام الشريعة، ولكن معركته الأولى ومهمته الكبرى السعي الحثيث لإقامة حياة إسلامية حقيقية لا شكلية، حياة تقوم على إصلاح ما بأنفس الناس حتى يصلح الله ما بهم"^(٦).

(١) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، در الشروق القاهرة، ط١، ٠١، ٢٨، ٥١٤/٢٠٠٧م، ص ١٧٠.

(٢) خليل عبد الكريم، المرجع نفسه، ص ٦٩، وما بعدها.

(٣) المرجع نفسه ص ٧٠.

(٤) المرجع نفسه والصفحة.

(٥) خليل عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٦) يوسف القرضاوي، الإسلام كما نؤمن به ضوابط وملامح، شركة نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٦م، ص ٧٦.

ولهذا فإن بعض المعاصرين يقرر بأنه "حتى إلى هذا العصر فإن حكام المسلمين على ما فيهم من جور وطغيان ليسوا شرا محضا، بل فيهم جوانب من الخير ظاهرة أو باطنة، والمطلوب من العلماء وأهل الخير أن يقتربوا منهم ويخالطوهم من أجل جوانب الخير هذه، وحمائتهم من بطانة السوء و المتزلفين من أصحاب المصالح"^(١)، بل ويرى بعض المعاصرين - على فرض أن هذه الأنظمة تحكم بغير ما أنزل الله بشكل مطلق - نظرة أخرى مغايرة وهي أن "الأحاديث التي اشترطت الخروج على الحاكم إذا بلغ الكفر البواح، فهذه الأحاديث بيان للمسلمين الذين كانوا يحكمون بالإسلام من طرف هؤلاء الحكام خلاف الإسلام، أما أجيال المسلمين اليوم فهي لم تحكم أصلا بالإسلام، وحكامها لم يكونوا في يوم من الأيام يحكمون بالإسلام، ثم فعلوا خلاف ذلك، إنها ولدت، يوم ولدت، فألفت نفسها تحكم بغير الإسلام، ومن هنا فتطبيق تلك الأحاديث على واقع المسلمين اليوم هو تطبيق لها في غير موضعها أو بخلاف ما دلت عليه"^(٢)، ويرى هذا البعض أن الكلام لا يعني "ألا يعمل المسلمون لاستئناف الحياة الإسلامية"^(٣)، ويتم ذلك "بالطريقة التي اتبعها رسول الله - ﷺ - لبناء المجتمع الإسلامي"^(٤).

سادسا: تقدير نجاح أو فشل تطبيق الشريعة الإسلامية عن طريق استعمال القوة:

يتصور البعض أن القيام بالعمل المسلح أو الثورة أو الانقلاب العسكري وما إلى ذلك من أشكال العنف قد يحقق المشروع الإسلامي^(٥)، و تطبق الشريعة

(١) عبد العزيز صغير دخان، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤١١. ومحمد خير هيكل، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٧.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٩.

(٤) المرجع نفسه والصفحة.

(٥) انظر: تفصيل المسألة بين القائلين والمنعين لاستعمال القوة، محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج ١،

ص ٢٨٧ إلى ص ٣١٥.

الإسلامية ونصل بعده - على رأي هذا البعض - إلى النموذج الإسلامي السليم الذي كان عليه السلف الصالح، والذي تجسد في عصر الخلافة الراشدة، وينسى هذا البعض أن المجتمع الإسلامي ليس نصوصاً قانونية ودستورية^(١) وحسب، وبعدها تطبق هذه النصوص بالقوة أو بغيرها، فالمجتمع الإسلامي مدلولاته أوسع وأعمق من ذلك بكثير، "إنه مجتمع عقيدة وفكر، مجتمع دعوة ورسالة، فلا بد أن يتمثل ذلك في جميع نواحي حياته روحية، مادية، فكرية، وسلوكية، تربوية وثقافية، نفسية واجتماعية اقتصادية وسياسية"^(٢)، وينسى هذا البعض أيضاً مدى التخريب الذي أحدثه الاستعمار في بلاد الإسلام^(٣)، لقد استطاع هذا المستعمر بدهاء وخبث تغيير القوانين والقيم والتقاليد^(٤)، و"أهم ما نجح فيه أنه ربي أجيالاً تؤمن بمناهجه، وقيمه، وتقاليدته وتعيشها بالفعل"^(٥)، "هذا الوضع الصعب والمعقد والمتراكم" يحتاج إلى عملية شاقة مستمرة من الهدم والبناء حتى يقوم صرحه المكين على تقوى من الله ورضوان^(٦)، ولعل أكثر ما ينسأه البعض ويغفل عنه أنه يظن أنه يعيش في قرية منعزلة عن العالم الخارجي فلا يأبه بالظروف والتأثيرات الإقليمية والدولية، مع أن القوى العالمية تحسب ألف حساب لقيام مجتمع إسلامي حقيقي^(٧).

ومما يرد به بعض المعاصرين على دعوى تطبيق الشريعة الإسلامية عن

(١) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة، وضرورة، دار المعرفة، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص ١٨٤.

(٢) المرجع نفسه ص ١٨٥.

(٣) المرجع نفسه والصفحة.

(٤) المرجع نفسه ص ١٨٧.

(٥) المرجع نفسه والصفحة.

(٦) المرجع نفسه ص ١٨٨.

(٧) المرجع نفسه ص ١٩١.

طريق الانقلابات العسكرية والعمل المسلح "أن النجاح في الاستيلاء على السلطة بالقوة لا يعني النجاح في تطبيق المبادئ التي قام الانقلاب من أجلها، فالتغيير الجذري الذي يقوم على دعائم روحية وعقلية ونفسية وأخلاقية مما لا يتحقق بقرارات حكومية لا يمكن أن يتأتى بانقلاب عسكري من باب أولى"^(١)، كذلك فإن القول بأن "الحل العسكري هو الطريق الأوحى لإزالة الاستبداد وفرض الحرية المفقودة، قول غير مسلم به وغير واقعي، فالاستبداد لم يكن ولن يكون طريقاً للحرية، والقوة العسكرية لن تفرض الحرية، بل غالباً ما تكون هي التي تخنق الحرية"^(٢)، وهذا مشاهد في بعض الفصائل الإسلامية التي وصلت إلى السلطة في هذا العصر.

ومما يؤيد هذا أن "العقل العسكري بحكم تكوينه وطبيعته عمله، وظروف عزلته، يميل إلى الاستعلاء، والعزلة، والعنف، والسرعة في إصدار القرارات ولو كانت مصيرية"^(٣).

وهذا الرأي "أخف الأضرار والأخطار من جراء قوة شعبية عسكرية مسلحة"^(٤)،

ومنها:

- الخروج على قانون الدولة الحاكمة بحمل السلاح وبالتالي "الاصطدام الحتمي بالسلطة وتعريض الأخطار غير مأمونة العواقب"^(٥).
- اللجوء إلى العمل السري " وفي سراديب السرية كثيراً ما تتسرب عناصر غير مأمونة ولا معروفة، لم تجرب في النور ولم تختبر تحت أشعة الشمس، وكثيراً ما تكون هذه الفئة السرية جماعة داخل الجماعة الكبرى،

(١) يوسف القرضاوي الحل الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٩٦ ما بعدها.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٠٢.

(٣) المرجع نفسه ص ٢٠٩.

(٤) المرجع نفسه ص ١٩٧.

(٥) المرجع نفسه ص ١٩٨.

وقيادة وراء القيادة الظاهرة العليا، فيؤدي هذا إلى الثنائية و الازدواج والتناقض"^(١).

■ التسرع قبل النضج، فتقديراته دائما النجاح في مسعاه " فهو يقدر دائما النجاح وقلما يقدر الفشل"^(٢).

سابعاً: مقترحات للوصول إلى التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية: يبدو أن الاقتراحات و التصورات التي توصل إلى تحقيق المشروع الإسلامي كثيرة، لعل من أبرزها أن البعض يتصور أننا في مرحلة العهد المكي، وبالضبط عند بيعتي العقبة الأولى والثانية^(٣)، وعليه فإن "طريقة إقامة الدولة الإسلامية اليوم – بعد ما زالت من الوجود ومضى على زوالها ربح من الزمن – هي الطريقة نفسها التي اتبعها رسول الله – ﷺ – من أجل إقامتها"^(٤) وعليه، فإنها تتحقق حسب هذا الكاتب بما يلي:

- ١- " إيجاد أجواء في بلد ما من البلاد الإسلامية تتجاوب مع الدعوة الإسلامية، حتى يصبح لها رأي عام يؤمن بهذه الدعوة، ويطالب بما تنادي به من أفكار و أنظمة مع الاستعداد لنصرتها والتضحية في سبيلها"^(٥).
- ٢- وبعدها "يجري البحث عن أهل النصره القادرين على تسليم السلطة لمن تؤخذ البيعة منه".
- ٣- وفي الأخير يتم "جمع أهل النصره لأخذ البيعة لمن يختار رئيسا، للسلطة وتعلن قيام الدولة الإسلامية، وتغيير النظام القائم، وجعله نظاما

(١) المرجع نفسه والصفحة.

(٢) المرجع نفسه والصفحة.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ٣١٤، ص ٣١٩

(٤) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ٣١٩.

(٥) المرجع نفسه و الصفحة.

إسلامياً"^(١)، و عندها حسب هذا الكاتب دائماً فإذا "سكتت القوى على هذا الوضع الجديد، وأعطت ولاءها له كان الانقلاب سلمياً، كما كان الانقلاب الذي تم على عهد رسول الله - ﷺ -..."^(٢)، وأما "إذا تمردت بعض القوى لضرب هذه الدولة، فإن نص بيعة العقبة الثانية يقرر مشروعية القتال لتأمين الحماية للوضع الجديد، وفي هذه الحال يكون الانقلاب دمويًا، قد ورد النص بتقريره"^(٣).

و يناقش هذا الرأي بأنه لا يكاد يختلف كثيراً عن القائلين باستعمال الانقلابات العسكرية، وبالتالي يناقش كما نوقش القائلين به من قبل، فضلاً على أن هذا الرأي يجهل الواقع بحيثياته وظروفه المعقدة حتى بدا رأيه أقرب إلى السذاجة والعفوية منه إلى السياسي المحنك المتبصر بالأمور، المستشرف للمستقبل والعواقب، ثم هو مجرد أمر نظري قد يصح، لكن لو حاولنا تطبيقه على أرض الواقع لما تمكنا، ولظهر أنه من الممتع لغيره، ولعل التجارب القديمة والحديثة الفاشلة خير دليل.

ومما يضعف هذا الرأي أيضاً مبالغته في تشخيص هذا الواقع المعاصر الذي يشبهه بواقع أهل مكة، والواقع خلاف ذلك، فالأمة مسلمة عقيدة و سلوكاً، والشعائر تطبق والعبادات تمارس، وكثير من القوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية ليس قانوناً ورسمًا وحسب، وإنما هي امتداد إيماني وأخلاقي وعقدي في كامل جسم الأمة الإسلامية. ولعل مما يحز في النفس أن مثل هذه التصورات هي التي أوقعت شبابنا في الكثير من الأخطاء، لا زالت الأمة إلى اليوم تعاني آثارها وآلامها.

(١) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) المرجع نفسه، والصفحة.

(٣) المرجع نفسه، والصفحة.

ويرى البعض الآخر من المعاصرين أن الحل المنشود لا بد أن تتبناه "حركة إسلامية واعية شاملة تمهد له وتدعو إليه وتعدّ له رجاله وأنصاره"^(١)، وبالرغم من أن هذا الحل السلمي مقبول تنظيراً وعملاً، إلا أن الواقع أثبت أن الحركات الإسلامية ذات التوجه الحركي التنظيمي تبقى محدودة الفعالية والانتشار في جسم الأمة الإسلامية، إلا أنها تبقى تمثل جزءاً حيويًا من الحل الإسلامي، وتبقى أيضاً تمثل تجربة مفيدة عليها فقط أن تقوم عملها وتصوب أخطاءها.

والذي أراه أن الحل الإسلامي يجب أن يعتمد - أسلوباً - على الجهاد السلمي بكل ما تحمله هذه الكلمة من عمق وامتداد، وأن يثمن الواقع الإسلامي القريب من الشرع الإسلامي، وما أغزره لمن يتبصر الأمور جيداً، وأن يقوم الواقع المعوج كل في موقعه وحسب طاقته وقدرته، وأن تتضافر جهود كل الخيرين الرسميين منهم وغير الرسميين.

لا بد أيضاً من وجود مرجعية دينية تقوم وتصوب أخطاء من يعتمدون العاطفة في طروحاتهم. وفي الأخير فإن الامتداد الدعوي الإيماني في أوساط كل شرائح المجتمع، والفهم السليم للدين الإسلامي، ومعرفة الواقع معرفة ذكية وحقيقية، والتسلح بالعلم الواعي، والإخلاص الصادق، كلها شروط لتحقيق الحل الإسلامي المنشود.

الخاتمة

لقد آثرت في خاتمة هذا البحث، الحديث عن دور الفقيه المحوري في عملية البناء والتغيير السياسي في أي مرحلة من مراحل الحكم فقد أثبت التاريخ الإسلامي أن الفقيه هو صمام أمان للحاكم والمحكومين على حد سواء، أثبت الواقع المعاصر أيضا أن ترك السياسي يمارس مهام تغيير نظم الحكم إلى نظام الحكم الإسلامي، وبضاعته في الفقه الإسلامي مزجاة، أو دون أن يعود إلى الفقيه المتضلع لينضبط بضوابط الشرع، كل هذا أدى إلى مغامرات سياسية وخيمة، سيئة الأثر.

ولعل هذا ما جعل الكثير من فقهاء السياسة الشرعية، منهم الإمام الجويني يقول: " بضرورة وجوب مراجعة العلماء في ما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة، وقادة الأمة وسادة الملة، ومفاتيح الهدى، ومصايح الدجى، وهم في الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقا وذووا النجد، مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم، والإنكفاف عن مزاجهم، ... فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، وقوتهم...فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله، والغرض الذي نزاوله كنبى الزمان والسلطان مع العالم، كملك في زمان النبي، مأمور الانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي"^(١).

أما الإمام الغزالي فقد صرح بدور الفقيه وعلمه بقانون السياسة، فقال: "فالفقيه هو العالم بقانون السياسة، وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان، ومرشده إلى طرق سياسة

(١) الإمام الجويني، غياث الأمم، المرجع السابق، ص ٣٧٩، وما بعدها.

الخلق، وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا ولعمري إنه متعلق أيضا بالدين، لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدنيا توأمان، فالدين أصل و السلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له ضائع...^(١)، على أن الفقيه الذي ننشده اليوم ليس بالضرورة أن يكون شخصا طبيعيا على لغة أهل القانون، ولكن يمكن أن يكون شخصا اعتباريا أي أن تكون هيئة علمية استشارية تجمع فقهاء ومرجعيات العصر.

كذلك فإن الفقيه اليوم حتى يؤدي رسالته الحضارية ينبغي له أن يلم بعلوم عصره، ومتغيرات زمانه، ولعل من أهم العلوم العصرية التي ينبغي أن يتقنها، بعض المعارف المتعلقة بالعلوم السياسية، والعلوم القانونية، والإدارية، خاصة القانون الدولي العام والقانون الدستوري لهذا يرى بعض المعاصرين أن العلوم السياسية تقوم على أسس وقواعد منها:

- ١- أن المشتغل بالسياسة لا بد أن يملك قدرا من الخبرة، والعلم، والكفاءة بالعمل الاجتماعي الذي يبحث في صلة الناس بعضهم ببعض في ظل الدولة ونظمها وقوانينها.
- ٢- وأن تكون له معرفة بالأصول التنظيمية لإدارة الحكم من خلال المؤسسات التنفيذية.
- ٣- وأن يملك قدرا معتبرا في القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، ولعل هذا ما جعل بعض المعاصرين يلاحظ قصورا في استيعاب الواقع المحلي والدولي^(٢)، والذي أرجعه إلى "ضعف تخصصات الإسلاميين في المجالات

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد بن عمران، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، الطبع، ج ١، ص ٣٤، وما بعدها.

(٢) منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الدار الثقافية للقاهرة، مصر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٢٤.

العلمية المتعلقة بتشخيص الظواهر الإنسانية كالاقتصاد، والسياسة، والاجتماع، والصحافة، والفلسفة، والتاريخ، والجغرافيا، وعلم النفس، والترفيه والأنثروبولوجيا، والسينما، والآداب، والفنون، مقابل إقبالهم على العلوم التطبيقية التي على أهميتها تفوق في الجزئيات، ولا تسعف كثيرا في رسم الإستراتيجيات"^(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، فرغت منه بتاريخ ١٥ شعبان ١٤٣١هـ بالجزائر.

(١) راشد الغنوشي، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، دار قرطبة الجزائر، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٥١.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ابن حزم، المحلى، دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع .
- أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، دار النشر فرانز شنايز بقيسباون، ط ٠٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد بن عمران، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، الطبع.
- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقيه، دار الكتب العربية بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
- إسماعيل الخطيب تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة، السعودية، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- جمال الدين الأسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، مصر، ط٢، ١٤٠١هـ.
- خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، دار سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٥م.

- راشد الغنوشي، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، دار قرطبة الجزائر، ط ١، ٢٠٠٣م.
- سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقا دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ٠٢، بدون تاريخ الطبع.
- الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار الكلم الطيب، دمشق، سورية، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- عبد العزيز صغير دخان، أحداث وأحاديث، فتنة الهرج، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٣م.
- عبد الله بن الحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- عبد الله العسكرية، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار المنير، دمشق ط ١، ١٩٧٩.
- عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية دار الكتب الجامعية الحديثة طنطا مصر ط ١ ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- علي الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر مع شرح النخبة، نزهة النظر للحافظ ابن حجر العسقلاني، تقديم عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- الإمام الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- محمد السيف، السياسة الشرعية، دار المعالم للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط: ٠١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث

- القاهرة، مصر، ط٧، ١٩٧٦
- محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٤، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ الطبع .
- محمود إبراهيم الديك، الفقه السياسي في الإسلام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
- مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دارل الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الدار الثقافية للقاهرة، مصر، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، در الشروق القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .
- يوسف القرضاوي، الإسلام كما نؤمن به ضوابط وملامح، شركة نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٦م.
- يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة، وضرورة، دار المعرفة، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ الطبع.
- يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون تاريخ الطبع.
- يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي، دار الحمراء، بيروت، ولبنان، ١٩٨٨م.
- الإمام النووي، صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي والمسمى المنهاج، شرح الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية دمشق، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.